

قرار إداري رقم (95 / ر.ت) لسنة 2019 م بتعديل بعض القرارات الإدارية

الرئيس التنفيذي ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (181) لسنة 2017 بتعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،
وعلى القرار الإداري رقم (6/ر.ت) لسنة 2019 بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري،
وعلى القرار الإداري رقم (63/ر.ت) لسنة 2019 بشأن تقييم الحصص العينية لصناديق،
وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،

قرر:

المادة الأولى

يُعدل البند (3) من المادة (3) من القرار الإداري رقم (6/ر.ت) لسنة 2019 بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري ليصبح على النحو الآتي:
3- ألا تزيد استثمارات الصندوق في حقوق الانتفاع - التي تقل الفترة المتبقية لها عن (30) سنة- عن نسبة (25%) من إجمالي أصوله عند إدراج وحداته في السوق أو عند انتقال حق الانتفاع له.

المادة الثانية

يضاف بند جديد تحت رقم (10) إلى المادة (6) من القرار الإداري رقم (63/ر.ت) لسنة 2019م بشأن تقييم الحصص العينية لصناديق الاستثمار لتصبح على النحو الآتي:
" 10- ألا تتجاوز قيمة الحصص العينية - حال كانت حق منفعة تقل مدتها عن (30) سنة- عن نسبة (25%) من إجمالي وحدات الصندوق عند التخصيص".

المادة الثالثة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

صدر في أوظبي بتاريخ: 2019/09/15.